

المحاضرة الثامنة: تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي الرئيس / المكتب التنفيذي

الفرع الثاني الرئيس:

حسب المرسوم التنفيذي 15-74 جاءت المادة 22: ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهددة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد .
ويكلف الرئيس حسب المادة 23 بما يلي:

- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيه،
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس،
- الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي،
- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها،
- استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسييرها،
- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي،
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة،
- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة،
- إعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاطات النادي الهاوي،
- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة وإلى الاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض،
- إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض الحال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره،
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي،
- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المادة 24:** في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعينه الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة قانوناً، يستدعي النائب الأول للرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور.
- يضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة الشغور.
- خلال هذه الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

- المادة 25:** المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهاوي.
- المادة 26:** زيادة على الرئيس والمسؤول أو المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسيير الفرع الرياضي المتخصص، يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.
- يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام وأمينة الخزينة ورؤساء اللجان.
- لا يمكن أن يتجاوز عدد النواب الرئيس عضوين (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء.
- المادة 27:** يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي، التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي
- وبهذه الصفة يكلف المكتب التنفيذي بما يأتي:
- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة،
 - إعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي وحصائله الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة،
 - إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به،
 - البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي،
 - السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها،
 - ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها،
 - تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تسمينها والحفاظ عليها،
 - ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة،
 - البت في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة،
 - السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها،
 - ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطة والاتحاديات التي ينظم إليها،
 - اقتراح التعديلات للقوانين الأساسية للنادي الهاوي،
 - اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهاوي،
 - اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة،
 - التكفل بكل التحفظات التي يبيدها محافظ الحسابات،
 - الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين،
 - ويكلف علاوة على ذلك بما يأتي:
 - إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي،
 - السهر على انضمام النادي إلى الرابطة ومختلف الرابطة والاتحادات الرياضية،
 - السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره الإداري،
- المادة 28:** ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدتها مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 29:** يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس.
- ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.
- المادة 30:** يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.
- في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- المادة 31:** في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية من طرف الجمعية العامة، تنهى عهدة الرئيس و المكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة،
- المادة 32:** توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي.